

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس السابع عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد هذا اليوم السابع عشر من شهر رمضان المبارك واللقاء السابع عشر من التعليق - [00:00:00](#)

فروع الفقه العلام ابن حاسم يوسف الحسن عبد الهادي المقدسي رحمة الله علينا وعليه وكان البحث لا زال في قوله الخامس استخراج ذلك من المعاصي وحقوق الآدميين ايضا الى ان تقدم في قوله - [00:00:28](#)

لما ذكر الاجتماع والافتراض في قوله والفرق اشياء وذكر انواع الفراق المطلق هو الزوجة ووكيله حتى الزوجة يعني في توكيدها والمطلق هي الزوجة كما تقدم ان بيد الرجل وان له بعد - [00:00:51](#)

عقد النكاح ان يوكله اليها. كما تقدم لكن لا يصح ان يشرط في عقد الزواج ان تكون العصمة بيدها. تكون عصمة بيد الزوج هذا قول عامة اهل العلم الا قول - [00:01:17](#)

يروى في هذا الاحناف انه اذا ابتدأت بذلك قبل الزوج كان لها لكن الصواب هو قول الجماهير ان كما دلت على ذلك الاadle انه بيد الزوج وانه هو الذي يملك ذلك والخطاب له والطلاق بيه - [00:01:36](#)

كما جاء في الاadle في الكتاب والسنة بعد عقد النكاح وبعد ما يملك انه يفوضه اليها والا تفویضه قبل ذلك تفویض فيما لا يملك. لانه لم يملك ولم تكن عصمة المرأة بيه ولم يتم النكاح فكيف يملك ما لا - [00:01:57](#)

يملك فلا يصح كما تقدم وهو ظاهر في مخالفته للمعنى الاadle والمعنى الصحيح قال رحمه الله وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأتان تقدما هذا ان ما يخفى آ او ما لا يطلع عليه الرجال امرأتان مثل يعني في الغالب الرضاع والولادة والحيض والاستهلال وهو - [00:02:25](#)

يعني سقوط المولود وصياغه فتقبل فيه امرأتان والقول المشهور عن احمد رحمة الله امرأة واحدة وثبت في صحيح البخاري حديث عقبة بن حارث انه قال تزوجت ام يحيى بنت ابيها فجاءت امة سوداء فقالت قد اروعتما فقلت يا و - [00:02:58](#)

فقلت يا رسول الله انها كاذبة. قال كيف وقد قيل ففارقها او امره فارقها ولا تقبل شهادة كافر في غير الوصية في السفر وهذا على المذهب انها تقبل شهادة الكافر في هذه الحال لأنها حال ضرورة - [00:03:23](#)

يعني بهذين الشرطين في غير الوصية في السفر لقوله سبحانه وتعالى يا ايتها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم موته حين الوصية اثنان ذو عدل منكم او اخران من غيرهما اي من غير اهل اسلام - [00:03:48](#)

ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة تحبسونها من بعد الصلاة ان اغتبتم لا نشتري به ثمنا ولا نكتم شهادة الله ولو كان قربنا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين - [00:04:03](#)

في هذا دلالة على جوال شهادة الكافر اذا لم يحضره مسلم وكان هذا في حال الوصية في السفر ومنع الاكثر من هذا وقالوا ان هذا من غيركم يعني من غير جماعتكم من غير قبيلتكم لكن ظاهر - [00:04:18](#)

ما جاء في الحديث قصة عدي اه قصة تميم الداري صاحبة الذي معه انهم كانوا رفيقين رجل مسلم وكان قبل ان يسلما وفي القصة انه مات وانه اه كان معه - [00:04:39](#)

بناء مخصوص بالذهب ثم لما جاء قال لما سأل اهله عن المال قالوا لم نجد معه مالا الحديث ثم بعد ذلك اه رأوا هذا الاناء يباع في مكة وفيه ان ان - [00:04:59](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام احلفهما الحديث. فالشاهد انه اه يعني اجرى الامر في مثل هذه الحال وهو تحليفهما فيما يعظمانه من صلاة عند قومهما من الصلاة التي يعظمان فدل على ذلك واجرى شيخ الاسلام رحمه الله وتلميذه القيم وقرر ذلك في الطرق الحكمية ان هذا في كل امر يحتاج اليه - 00:05:19

ويضطر اليه. وان امر الشهادة في مثل هذا مبني على القرائن والدلائل ولعله يأتي ايضا ما يدل له في شهادة الصبيان قال ولا فاسق
ولَا فاسق. لأن الشهادة يشترط فيها العدالة. والشهود ذوي عدل منكم - 00:05:52

والفسق ينافي العدالة على تفصيل في مثل هذا وان الله سبحانه وتعالى قال يا سلطانه وتعالى قال يا ايها الذين جاءكم فاسق بنينا
فتبيينوا امر بالتبين ولم يقل فردو ذكر بعض اهل العلم تفصيلا في هذه المسألة - 00:06:19

قال ولا صبي فلا تقبل شهادة الصبي لأن من شرط الشهادة البلوغ ولأن الصبي دون البلوغ لا اثم عليه ولهذا قال سبحانه ومن يكتتمها
فانه اثم قلبه والصبي لا اثم عليه - 00:06:38

ولهذا لم تقبل شهادته لعدم تكليفه لانه لا يرعوي عن مثل هذا ولا يخاف لعدم تكليفي وعدم لعدم بلوغه ومن اهل العلم من
انه عند الحاجة تقبل شهادة الصبيان - 00:06:56

وجعلت الصبيان وعدم القبر هو قول الجمهور. وذهب مالك وجماعه وهو قول تقيدن وابن القيم رحمه الله الى انها تقبل شهادتهم
قبل ان يتفرقوا يعني مثل ما يحصل بينهم من مضاربات - 00:07:18

جراحات ونحو ذلك فانه قد يحتاج الى ان الى شهادتهم فلو انه حصل اعتداء من بعضهم على بعض حصل بينهم جراح ونحو ذلك
وتعدى وصفع وضرب ونحو ذلك ما شعر به بعض الجراح المتعمد - 00:07:36

فالقصد ان ان مثل هذا قد يحتاج الى بعضهم مثل ان يشهد بعضهم على بعض ان فلانا هو الذي جرح فلان وان فلانا هو الذي اسمع
فلانا ونحو ذلك ان مما - 00:07:59

آ يكون في الغالب الصدق فيه قبل تفرقهم قبل خاصة اذا شهد جماعة منهم على واحد بعينه على واحد بعينه لانهم يعني
كانوا مجتمعين وكانوا متاصحبين فلا تؤثر عداوة بينهم - 00:08:19

نعم وهذا قول مالك رحمه الله قول مالك وان اختالف الشهادةبني على هذا وهذا يروى عن علي رضي الله عنه ايضا فقد روى ابن
ابي شيبة باسناد صحيح من طريق - 00:08:42

عبد الله بن ابي ثابت عن عامر بن شراحيل الشعبي عن مسروق يعني روى عن وكيل عن عبد الله بن حي بن ابي ثابت عن عن
شراحيل الشعبي عن مسروق الهمданى عن علي رضي الله عنه - 00:08:57

ان ستة صبيان ذهبوا الى او محل ماء يسبحون غرق واحد منهم وشهد ثلاثة على اثنين انهم غرقا وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقا
غرمت ثلاثة خمسى الديه وغرم الاثنين ثلاثة اخماس الديه. غرمت ثلاثة - 00:09:11

الذين شهدوا على اثنين لانهم اكثر ويشهد على اثنين وغرم الاثنين الذين شهدوا على ثلاثة بثلاثة اخماس الديه اعمل الامرين كان على
الاكثر شهود الاقل جعل فجعل الديه على مقدار عدد الشهود - 00:09:42

على مقدار عدد المشهود عليهم مقدار عدد المشهود عليهم غرمت ثلاثة خمسا خمس وغرم الاثنين الذي شهدوا على الثلاث ثلاثة
اخماس الديه فالشاهد انه رضي الله عنه اه اجرى شهادتهم مجرى الصحة - 00:10:08

وهذا قد يحتاج اليه بل قد يضطر اليه لانه لا سبيل الى معرفة الحال الا بهذا والشهادة مبنية على غلبة الظن. ولا عدو ولا اعدوا ايضا
والمراد بالعداوة والعداوة في الدنيا لا العداوة في الدين - 00:10:31

اما العداوة في الدين فالمسلم يشهد على الكافر والسنوي يشهد على المبتدع عداوة الدين. العداوة في الدين هذه يعني يحمد عليه
وهي ليست اعداؤه مبنية على حظ وعلى كسب انما - 00:10:47

هذه تكون لله وفي الله انما العداوة لتكون للدنيا يعني في مقابلها المحبة فلهذا في الغالب ان العدو يحرض على جلب الاداء لعدوه
فلهذا لا تقبل شهادته لأن الشهادة مبنية على غلبة - 00:11:05

الظن ولهذا اه قال عليه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة اولا القانع على اهل البيت ولا مجلود في حد او كما رواه ابو داود عن عمرو شعيب في حديث عبد الله بن عمرو وكذلك عند الترمذى عن - [00:11:25](#)

عائشة رضي الله عنها هذا المعنى كما ان من يجلب المنفعة لا تقبل شعارته وهو القانع ليس مجرد ليس مجرد ما يكون بينهما من المعرفة والصداقة لكن المحبة الخاصة. المحبة الخاصة - [00:11:48](#)

مع ان هذا فيها خلاف مع ان هذا فيه خلاف ولا والد ولا ولد هذه المسألة وهي مسألة العداوة لشك ان العداوة قد تجري مثل هذا. بعض اهل العلم يقول - [00:12:11](#)

ان كان الشاهد مبرجا في العدالة والدين ان شهادة تقبل وكذلك تقبل شهادة الوالد لولده. والولد لوالده هذا خلاف قول الجمهور خلاف قول الجمهور وهذا قول شريح وعمر ابن عبد العزيز وابن منذر وجماعة ويروى عن عمر رضي الله عنه روى عبد الرزاق عنه من طريق فيه ضعف وانه يقبل شهادة الوالد لولده - [00:12:26](#)

وكذلك شريح وكذلك الزوج لزوجته. والجمهور على المنع لهذا لما آآ حصل دعوة بين رجل وامرأة طلب شهودا من المرأة طلب شهودا من المرأة فاحضرت ابها وزوجها قال خصمها عاشوراء يقول للقاضي شريح - [00:12:52](#) هذا ابوها وهذا زوجها قال من يشهد للمرأة الا ابوها وزوجها؟ لانهم الذي يحضران من يشهد لها الا ابوها وزوجها وهذا شهر ابن القيم رحمه الله الى ان هذا هو الصواب - [00:13:23](#)

روي عن عمر رضي الله عنه قول جماعة من السلف المتقدمين لكن هذا مع التبريز في الدين والعدالة لكن اذا كان الغالب الشهادة في مثل هذا على وجه يكون آآ فيه جلب النفع ولا يحمل عليه - [00:13:38](#)

يعني والخوف من الله يراعي في شهادته لي صديقه او الشهادة على عدوه او الشهادة صديقي اذا كان على غير هذا الوجه فيتوقف في مثل هذا. وهذا يختلف من زمان الى زمان لكن الاصل كما قال سبحانه وتعالى - [00:13:59](#)

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة وقال واشهدوا ذوي عدل منكم فاطلق الشهادة في الرجال واطلق الشهادة في العدالة الاصل قبول الشهداء مثل ما ذكر اهل العلم في قوله سبحانه وتعالى انما الصدقات الفقراء والمساكين اية. وان الاصل ان الزكاة تصرف لكل مسكين - [00:14:22](#)

ولكل فقير دون ما ذكرها من التقييدات التي ذكرها ذكروها. فالاصل اطلاق الا في امر يكون المعنى فيه ظاهر مثل حينما يكون مثلا شهادة هذا الانسان يعرف انه الشهادة فيشهد لصديقه ويشهد على عدوه - [00:14:44](#)

القضاء مبني على القرائن والدلائل اما العصر فهو قبول الشهادة. الاصل قبول الشهادة. ولهذا انفق شريح رحمة الله هذى الاسلام العظام يقال انه قضى سبعين سنة رحمة الله قال من يشهد للمرأة - [00:15:06](#)

الابوها وزوجها هذا عين الفقه منه رحمة الله. يعني هذا هو الاصل في هذا الباب وعاشقني معشوق ولهذا لعلت كلمة عاشق لمعشوقه اذا كان الحب بلغ الى حد نوع من الغلو في مثل هذا - [00:15:25](#)

الغلو في حب امرأة مثلا ونحو ذلك هذا قد يحمله على الحي وعدم العدل ولهذا اذا على الحديث الوارد ولا القانع لاهل البيت. القانع الخادم. من من القنوع وهو ذاته - [00:15:43](#)

لهم لهم وخدمته لهم فهذا يجلب النفع لهم فشهادته لهم هي جلب نافع لنفسه وكأنه شهد لنفسه حين يشهد لهم وهذا مبناه على القراعين الدالة على سلامه السعادة وصحة الشهادة وانها على الوجه الصحيح - [00:16:03](#)

قال رحمة الله واما اليمين ففي كل حق في كل منكر اذا لم تكن البينة حاضرة يحلف بالله اليمين في كل منكر اذا لم تكن بينة. البينة على المدعى واليمين على من انكر - [00:16:35](#)

قال عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس دعاهم لادعى رجال دماء قومهم ولكن اليمين على المدعى عليه على المدعى عليه والنبي عليه قال شاهدك او يمين في الصحيحين - [00:16:56](#)

شهدك او يمينه وطلب النبي عليه الصلاة والسلام الشهادة وقال البينة والا حد في ظهره فالمعنى ان اه في هذا الباب فيه يمين

وفيه شهادة اذا ادعى على انسان ادعى على انسان يطلبها - 00:17:14

الف ريال الى ائت بالبينة ليس عندي بينة يحلف اذا لم يأتي المدعي بينة يقال للمدعي عليه احلف يمين لان اليمين في جانب القوي اليمين في جانب لان الاصل براءة الذمة وسلامة الذمة . والبينة في جانب الضعيف لانه يدعى - 00:17:33

في ان ذمة فلان مشغولة وانه يطلبها .ولهذا حمى الشارع وسد هذا الباب وطلب البينة انه يطلبها واذا لم يحضر البينة جانب المدعي عليه قوي احلف يمين احلف يمين وانتهى الامر - 00:18:00

وتبرأ ذمته لكن هنا مسألة النكول مسألة النقود لو ان المدة عليه نكل ابى ان يحلف ساحة بريئة ولا احلف قال ما عليك احلف وتبرأ ذمتك وادع الان - 00:18:26

فان ابى ذهب بعض اهل العلم الى رد اليمين الى جانب المدعي يمين اليمين ليست في جانب المدعي في جانب المدعي عليه هو صاحب اليمين لكن لما ان المد عليه ابى ان يحلف - 00:18:51

قوي جانب المدعي لما قوي جانب المدعي يرجح بقوه جانبه ثم يتم بالحلف فيحلف ويأخذ الحق يحلف ويأخذ الحق وهذه مسألة فيها خلاف وجاء في هذا اثار ولهذا جانب المدعي - 00:19:08

احيانا يقوى بغير ذلك لو ان المدعي ليس عنده بيانت تامة عنده شاهد واحد احضر به قال عندي شاهد اليمين عليه فالنبي عليه الصلاة والسلام قضى بالحق مع يمين الشاهد - 00:19:36

باليمين والشاهد كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وجاء عن حي جابر من حديث غير عدّة اخبار عدّة في هذا الباب قضى باليمين والشاهد لانه لما قوى جانبه - 00:19:51

بالبينة بيضة . وهو الشاهد الواحد في هذه الحالة يحلف مع شاهده ويأخذ وهذا هو الصواب خلافا له لكثير من اهل العلم في هذا جاء الحديث صريح في هذا . واما اليمين ففي كل ففي حق كل منكر اذا لم تكن البينة - 00:20:06

حاضرة ويحلف بالله . البينة والحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر قال رحمه الله واما الاقرار فكل من اقر بحق اخذ به . الاقرار هو سيد البيانات ولان المقرر يقر على نفسه - 00:20:29

واقراره على نفسه غير متهم فيه وهو غير متهم بالاقرار على نفسه حين يقر ان عليه حق وهذا في حق المكلف المختار ليس ممكن اذا كان مكلفا مختارا فهذا يحكم فيه - 00:20:52

في جميع انواع القراءات في الاموال وفي الحدود وفي الدماء النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث انس واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها صحيحين حجاب من طرق - 00:21:13

ماعز انه جاء واقر والنبي ينصرف حتى اقر على نفسه . اقر على نفسه الاقرار سيد البيانات والاقرار قد يكون في حق الله سبحانه وتعالى وقد يكون في حقه في حقوق العباد - 00:21:33

في حق الله سبحانه وتعالى له هل يعني هل له الرجوع في الاقرار ان كان الاقرار في حق الله سبحانه وتعالى كما في الحدود فهذا له الرجوع بل انه يعرض له بالرجوع كما عرض النبي لماعز - 00:21:54

في ان يرجع لعلك كذا لعلك كذا حتى اصر على الاقرار رضي الله عنه وان يطهر من هذا الذنب مع انه قد تاب تاب ووقع له تطهيران بالتوبة ما اصابه - 00:22:09

من الحج رضي الله عنه اما الاقرار في حق في حقوق العباد فهذا لا يقبل الرجوع من اقر على نفسه مختارا فانه لا يقبل رجوعه قال رحمه الله السادس المأكل والمشرب يعني السادس والسابع - 00:22:25

المأكل والمشرب فيباح كل ظاهر لا مضره فيه منهما من انعام وثمار واعشاب وطير وحيوان بحر وماء وفقار ونحوه وذلك لان الاصل حل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما - 00:22:49

يا ايها الذين كانوا من طيبات ما رزقناكم . قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعون لاكون ميتا او داما مسوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسق - 00:23:14

اهل لغير الله به سبحانه فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور قال عليه الصلاة والسلام ابن ابي وقاص اعظم الناس اعظم الناس في المسلمين جرما اعظم اهالي الناس في المسلم جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسأله - [00:23:24](#)
المعنى ان الاصل عدم التحرير فكل ما لم يأتي فيه تحريم فالاصل حله. واجمع العلماء على ذلك في حل كل ماء يكون على وجه الارض من انعام وثمار وطيور بانواعها واماكن ومشروب وملبوس كل - [00:23:48](#)

كله الاصل في الحل الا ما حرم الاصل ولهذا في باب المعاملات قال سبحانه وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا الاية هذى كما تقدم عامة فكل بيعات والمعاملات الاصل فيها الحلم - [00:24:07](#)

ولا يقال هذا حرام الا بدليل وهذا المحرم منصوص عليه المحرم في باب الحيوانات والاطعمه منصوص عليه فما لم يحرم فهو حلال. ولهذا قال فيباح كل وكل من - [00:24:26](#)

عم صيغ العموم بل هي اعم صيغ العموم على الاطلاق لا مضره فيه منها هذا واضح لان الضرر محرم. ولا تلقوا باليديكم التهلكة للتهلكة. لا ظرر ولا ظرار حرمت عليكم كل الاشياء الضارة هذه محرمة ويحل المطبيات ويحرم عليهم الخبائث. فهذا داخل في الحقيقة وكل طعام - [00:24:43](#)

لا مضره فيه من وهذا واضح من الادلة التي دلت يعني هو داخل الحل يدخل فيه كل شيء والمحرم يدخل فيه ما نص عليه اه والمضر منصوص عليه منصوص عليه فلهذا يحرم - [00:25:10](#)

جميع انواع الانعام والثمار والاعشاب على والطير حيوان البحر النبي عليه الصلاة والسلام اه قال الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلى والنار. الماء والكلى كل ما على وجه الارض من كلا الناس شركاء فيه. هذا يبين حله - [00:25:34](#)
اля ما كان يعني محurma او ضارا والطير النبي عليه الصلاة والسلام حرم كل ذي مخلب من الطير وكل داب من السباع. فالمعنى الاصل في الطير الحل الا ذوات المخالب - [00:25:58](#)

فانها محرمة الطير وذوات الانياب من السباع حيوان البحر قال علي قال سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه. صيد البحر وطعامه تصعيده ماستين وطعامه ما طافى طعامه ما طفى. وقال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه والحل. ميتته - [00:26:10](#)
بحر حيوان بحري وماء جميع ما يكون في البحار والانهار والعيون يعني كل ما يكون من اه على وجه الارض فالاصل فيه انحل هذا نوع من الشراب من شراب الشعير - [00:26:36](#)

يعني ربما مع بوضع الشعير يتغير وحينما يدخل الماء في حبات الشعير تنتفخ ويحصل في الماء نوع من الفقاعات ونحو ذلك ما دام انه لم يتغيروا اولا يصل احد السكر فالاصل فيه السلامة هو الاصل - [00:26:59](#)
ان الاشربة قد تحلى مثلا بنوع مثلا من الزبيب او التمر او العنبر وجاء في الاحاديث ذكر النبي لكن ينهى عن نوع من النبيذ وهو الجمع بينهما خشية ان يعني - [00:27:26](#)

اجتماعهما ربما يولد الشكر وهو لا يشعر. المقصود المحظور منه منه وما كان مسلما اشربوا في كل ابناء ولا تشربوا مسكرا. كل مسكر حرام. كل مسك حمر. كل حمر حرام - [00:27:44](#)

ونحوه من سائر المشروبات وسائل انواع العصائر وسائل ما يعني يحل بالماء كما تقدم بتمرة او زبيب ونحو ذلك. فالاصل فيه الحل وهذا جا فيه اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:27:59](#)

ويحرم كل نجس مضر. النجس كذلك ومن ذلك الميتات من ذلك الميتات ومن ذلك آآ الميتات عموما وسواء كانت مأكلة او غير مأكلة كل نجس فهو حرام هذا هو حرم السحر ومضر هذا تقدم في كلامه - [00:28:18](#)

يعني كل نجس مضر حرام لا يكون الا مضرًا متقدم ذكر المظفر قوله كلب هذا عند الجماهير ايضا عند جماهير العلماء وعنه نجس. والحيوانات قد تكون ظاهرة محرمة. وقد تكون نجاسة محرمة. وهناك ما يختلف في مثل - [00:28:42](#)
الكلب والخنزير تقدم ان الصحيح في انواع السباع اه مثل الفهود والنمور ما في دليل بين على نجاستها والاصل والطهارة لكنها قد تكون محرمة الاكل. ومثل الحمر والبغال وسبق الاشارة الى اختيار صاحب المغني رحمه الله وان اختار طهارة - [00:29:09](#)

البغال والحمرا ان هذا مذهب الشافعي بل مذهب الجمهور والامام ابو حنيفة رحمه الله كل عنده طاهرة آلا الكلب نعم الشافعي للكلب والخنزير ابو حنيفة آلا الخنزير ومالك عنده كلها طاهرة - 00:29:33

والامر بغسل الكلب هذا امر تعبدى تقدم ان الصحيح الصحيح ان نجاسة الكلب نجاسة لجوفه وان ظاهره طاهر. لأن الاصل كما هنا طهارة الاعيان والنبي عليه قال اذا ولغ الكلب - 00:29:58

وهذا مفهوم شرط غير الولو لا يدخل فلو انه وضع رجاله او وضع ذيله ونحو ذلك الاصل فيه الطهارة وهذا هو لانه حين يقول اذا ولغ لابد يكون مفهوم للفائدة - 00:30:20

تخصيصه يدل على ان النجاسة في جوفه ولهذا امر بغسل ولوغه سبعا ويغفر الثامنة بالتراب كل كل ذنبنا السباع ومخلب من الطير وراخم ونحو ذلك هذا في باب التحريرم هذا - 00:30:40

التحريم وهذا وظاهر كلامه ان زين من السباع الطائره انها طاهرة وكل كان استئناف لم يعطى على نجس ان هذه هي محروم وكذلك محرم لكن لا يلزم من تحريمها النجاسة - 00:30:57

ادوات من السباع وذوات المخالف من الطير والرخام نحو ذلك هذه كلها اه محرم لظاهر النصوص. ظاهر النصوص وهنالك ما يختلف فيه ما يختلف فيه في في بعض انواع آلا - 00:31:19

يعنى انواع الطيور لكن اللي دل عليه النص وصريح حدث ابن عباس حدث ابي هريرة صريح في تحريم ادوات المخالف وذوات لكن المراد بالمخلب المخلب الذي يخلب به المخلب الذي يصيد به - 00:31:40

ليس اي مخالف والعصافير لها مخالف لكنها لا تخربوا بها ولا تصيدوا بل هي تصادف ولهذا لا تحرم انما المخلب ما يخلب به ما يصطاد به وهو يعني طيور الكبار التي يصطادوا بها - 00:31:57

الصقور وغيرها النشور ونحو ذلك كذلك الغراب ونحو ذلك هذا جاء في حدث عنه عليه الصلاة والسلام ويحرم مستحبث كقنفذ وفأره وكل الحشرات هذه من مواقع فيها خلاف وقع فيها خلاف - 00:32:14

واوسع المذاهب مذهب مالك رحمه الله والمذاهب الاخرى وقع فيها خلاف المذهب يحرمون مستقبلات وهذا يعني مثل الصراصير مثل الذباب ومثل الوجع ومثل يعني كثير من المحاذيف يستحبث هذى مستحبثات وان الله عز وجل - 00:32:39

حرم ذلك حرم ذلك وذكره سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوب عنده في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحرك ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - 00:33:02

هذا اخذ بها من اهل العلم بان هذا تحريم عام للخبائث. واختلفوا فيه هل هو لكل ما تستحبثه العرب اودوا اليسار دون ذوي الجفا وذلك ان الاعراب ربما اكلون كل ما على وجه الارض. يعني كثيرون ربما يأكل حتى قيل لبعض العرب - 00:33:22

ما تأكلون من الحشرات قال كل ما دب ودرج الا ام حبيل قال فقلت ليهن ام حببن العافية لكن قال بعضهم اذا من اهل ذوي اليسار الغنى الذين يكون استحبثات معتدلا ومنهم من يقول استحبثات العامة استحبثات العام - 00:33:46

وذلك ان كثيرا من الحيوانات هذه الحشرات تستقبل استحبثات عاما يعني مثل خنافس والصراصير ونحو ذلك هذه تستحبث استحبثاتا عاما وان كان بعضها ليست مما لا نفس له سائلة لكنها مستحبثة ويidel عليه تحريم النبي عليه الصلاة والسلام بعض انواع هذه

الحيوانات مثل في حدث حفصة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ان - 00:34:10

النبي وسلم امر بقتل الفأرة والغراب والحياة والغراب آلا العقرب والعقرب هذا في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين في مسعود في قتلها الحياة وجاء فهذه كلها مستحبثات تحرم ولانها في الغالب فيها ضرر ولان هذه - 00:34:35

تأكل لا تمنع من شيء ويidel على على ان المستحبث يحرم ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل الجلالة في حدث عبد الله بن عمرو وابن عباس حدث اخر ثالث - 00:35:09

اه حدث عبد الله بن عمرو حدث ابن عباس انه علي نهى عن ركوب الجلالة نهى له نهى عن اكل الجلالة. اذا كان الجلالة التي هي في الاصل طيبة وحلال - 00:35:29

ما اجمع العلماء عليه من الابل والبقر والغنم والدجاج هذه الطيبات اذا كانت اذا اكلت الخبائث اكثرت منها وظهرت رائحة ظاهرة
الخبائث فيها والنجاسات تحرم مع انه شيء عارض تحرير ما كان غذاؤه مستقبلات من باب اولى - 00:35:43

هذا الاصل اقوى ما يشتمل به فيما يظهر والله اعلم في تحرير مثل هذه لانها لا تنتفع عن مثل هذه ولهذا بعض هذه المستحبات يأكل بعضها بعضا مثل القنفذ يأكل الحيات والعقارب ونحو ذلك مع الخلاف فيه. مع الخلاف فيه - 00:36:09

قنفذ والقنفذ اختلفي ورد في حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأله عن قنفث فقال هو حال ف قال رجل اعرابي
عنه سمعت ابا هريرة يقول - 00:36:30

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هو خبيثة من الخبائث. قال ابن عمر كان النبي قال فهو كما قال لم يتحقق ابن عمر من هذا
الرجل هنا يدرى ان هذا - 00:36:48

لانه لم يعرفه فلا يتحقق انه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا ذهب بعضهم الى حله قال الخبر لا يثبت في هذا الى حل
الاصل الحل وهذا افتى به بعض اهل العلم - 00:37:01

والقنفذ او الدلدل او النيس يسمى الدلدل يسمى النيس الشوك الطوال العريض الشوك ياه يأكل الحية قيل انه ينطوي عليها حتى
يقتلها ينطوي عليها ثم يقتلها يقتلمها يأتي عليها ويأكلها - 00:37:21

لكن اختلفوا كيف يذكي لانه ينطوي لا يمكن الوصول الى الرقبة فقالوا ان الطريقة بروز رأسه ورقبته ان يوضع في ماء حار يعني ماء
حار. نوح ليس حرار يعذب فيه لكنه حرارة معتدلة - 00:37:50

اذا وضع في محار فانه يرفع رأسه تماما في هذه الحالة يمكن ان يذكر كثير من اهل العلم يقول انه مما يؤكل والفارة هذا واضح لأن
النبي علينا امر بقتل الفارة. وهذا دليل على تحرير المستحبات - 00:38:13

وكل الحشرات وهنالك انواع من الحيوانات انواع من هذه الحيوانات التي قد يجريها بعضهم مجرى الحشرات لكنها ليست بعض
الزواحف يسمى الزواحف انها حال الطلب ثبت انه اكل بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام. وجاء في احاديث كثيرة وانه حال
- 00:38:36

وحشيشة مسكرة حشيشة ايضا الحشيشة هي الجوامد مسكرات وهذه اختلف هل فيها حد او ليس فيها حد؟ هي لا
شك انها من اعظم المشكلات وتختلف والآن خرج انواع من اعظم من هذه - 00:38:58

من المخدرات التي هي اقبح واشر من المسكرات وان كان حد المسكر يكون فيما يكون فيه الطرب يحصل فيه لذة وطرب لكن بعض
انواع هذه الحشيشة خرجت يعني منذ قرون منذ قرون ما في المئة السادسة وقبل ذلك - 00:39:16

قبل ذلك ثم بعده خرج بعد ذلك انواع مما هي مصائب وبالايا من انواع المخدرات التي اشد ظررا واسد فتكا من الخمور ولهذا هي من
اقبح انواع المفسدات المرقدات والمسكرات - 00:39:39

ولهذا هي تجعل اكلها كالميتو تحميده وبعضا لا ربما يحصل والعياذ بالله من الطيش والظفر يفقد عقله المقصود ان هذه انواع
كثيرة وضررها اشد من ظرر مخدرات - 00:39:59

ولا احكام كثيرة وقد تكلم العلماء وصدرت في فتاوى من هيئة كبار العلماء وبينت اقسامه لكنها كما قالوا هي آآ فيها مسكرات وفيها
ونبه على هذا القرافي رحمة الله وذكر انواعها في الفروق - 00:40:25

فهي محرمة يعني واجمع العلماء عليها اجمع العلماء على تحريره والفقه فيها العلماء وانتم تقضي مصنفات من تكلم
فيها الذهبي رحمة الله وتتكلم عليها شيخ الاسلام كلاما عظيما - 00:40:45

غيره من اهل العلم وكل عشب مضار ايضا لا ضرار ولا ضرار كل نظم لا يجوز كبنج لا يجوز تناول البنج البنج لا يجوز انا اقول لحاجة
لأنه لا يجوز للانسان ان يذهب عقله. يذهب عقله - 00:41:05

اذا احتاج الى البنج في العلاج نحو ذلك هذا لا بأس به وله احكام كثيرة لكن بغير حاجة حرام ولا يجوز واثم فاعله بلا خلاف الشبر هو
نوع من الشجر الشبر هذا قيل انه - 00:41:21

يختلف حكمه في الحقيقة انه اذا اخذ منه بقدر اشرع له واليه ابن القيم رحمه الله انه اذا اخذ منه قدر وضع في لبن ثم يغلى ثم يؤخذ فيلبس ثم يوضع في ماء ويوضع معه عسل انه قد ينفع من بعض الادواء لكن الاكتثار منه يضر وقد يقتل - 00:41:42
لانه حار شديد الحرارة يعني يضر الجوف. فلهذا ضرره ظاهر لكن هناك انواع من انواع الاعشاب قد تكون في عصرها طيبة. الاكتثار منها يضر وهذا واقع في كثير من انواع الاعشاب - 00:42:04

واذا اخذت باعتدال فانها قد تكون طعاما نافعا وقد تكون دواء والقاعدة في مثل هذا انه لا يجوز تناول ما يضر البدن او يؤثر على العقل ونحو ذلك ونحوه من الاعشاب المظرة - 00:42:25

هناك اعشاب وهناك اشجار لها ثمر ولها انه يؤكل بعضه يقتل. بعضه يقتل من انواعها او يضر وبعضه قد يكون له علاج في يعني تناوله في ظهر البدن مثل انواع الشري او الحنظل - 00:42:44
تناوله ضرره ظاهر لكن قد يكون تناوله او استعماله بظاهر تلطخ به مثلا وسبق الاشارة الى قصة عمر رضي الله عنه عن ابن القيم عن ابن ابي فاطمة الدوسية رضي الله عنه لما - 00:43:06

انه اصابه الجنام تحت اطرافه قعدت تساقطت فاهمه شأن رضي الله عنه وكان يبحث له عن الدواء ويسأل من يأتي من العرب عن الطب حتى جاءه اعرابيان. فسألهم قال في طبي هذا - 00:43:21

الرجل يقول رضي الله عنه فقالوا يا امير اما شيء يزيله فلا انما شيء يوقفه. قال خير كثير فاتتها هذان اعرابيان بقفتين ممتلئتين هذا الحنظل فاخذ كل منهم رجل فجعل يدلكان - 00:43:40

القدم من اسفل مع باطنها دلكا شديدا حتى قذفه اخضر من جوفه رضي الله عنه قال المرء قذفه قالوا يا قال يا ميرون الآن يقف يعني انه بالله يزيد عليه - 00:44:09

حمد الله رضي الله عنه على هذا الفعل طبعا الدواء قال هل لكم في هذا المبتلى رضي الله عنه وكل مشكل في خمر ونحوه. ايضا كما وهذا كله ورد في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. والعبرة في ذلك بالاسكار. كل مسك خمر - 00:44:30

ليس العبرة بالاسماء العبرة بالمشكل. كل مسك خمر. كل خمر حرام. كل خمر حرام انواع المسكرات وماجد منها سواء كان من عنب او من شعير او من تمر او من كل ليست عبرة عبرة بالحقائق والمعاني. الخمر ما خمر العقل - 00:44:51

ونزل الخمر وليس بالمدينة من خمر الاعناب الا قليلا انما كان من غيرها وهي حرمت المسكرات هذا هو القاعدة والاصل كما قال عليه الصلاة والسلام ومال الغير من غير ضرورة - 00:45:11

من غير ضرورة داعية ايضا يحرم الانسان لا يجوز. كل المسلم عن حرام دمه وماله وعرضه. يا ايها يا ايها الذين لا تأكلوا اموالكم بينكم بباط الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. قال عليه الصلاة والسلام ان البائع عن تراض لا يحل مال امرئ منس الا بطيب نفس منه - 00:45:27

لا يجوز التعدي واحمال الغير فهذا من الظلم يأتي كما في الحديث الصحيح يأتي وقد ضرب هذا وشتم هذا واخذ مال هذا اخذ مال هذا كل هذا من الظلم فلا يجوز - 00:45:48

والنبي عليه من غصب قيد شبر طوقة يوم القيمة من سبع اراضين الصحيحين عن ابن عمر في الصحيحين عن سعيد بن زيد وفي الصحيحين عن عائشة في حديث ابن عمر خسف به يوم القيمة سبع اراضين - 00:46:04

وقال قالوا في حديث ابي امامه الياس بن الحارث وابي امامه ياسر الحارثي انه قالوا يا رسول وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيابا من اراك من اقطع مال امرئ من مسلم - 00:46:22

لقي الله وهو عليه غضبان. وفي لفظ عنه معدرا وان كان شيئا قال وان قضيابا. وان قضيابا يحدث مع يعني وان كان المقطوع غضيابا ويحذفونها ويبيرون الخبر وبعد ان ولو كثيرا لاشتهر. المقصود وان غضبان وان كان المقطوع قضيابا من اراك - 00:46:43
من الكبار المعاصي العظيمة الا لظروف داعية اضطر ان يأخذ اضطر الى طعام الغير يجب عليك النبي قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم لا يحلون عروسة - 00:47:14

يبيتون وجارهم جائع قال عليه الصلاة والسلام اذا مررت بقوم فامرنا لكم بحق الضيف اقبلوا والا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم. بلفظ فليأخذ ليأخذوا من زرعه وماله. من زرعه وماله - 00:47:34

اطعامه واجب. اطعامه واجب. كذلك ايواوه اذا كان لم يجد مأوى يعني فالمعنى انه يجب عليه ان يعطيه ما هو مضطر اليه ولو ان انسان آلانه في هذه الحال - 00:47:58

يكون واجب عليهم وما كان واجبا لا سيكرون في اذن يأخذه على الخلاف هل يضمن او لايضمن؟ الجمهور قالوا انه يضمن انه يأخذ وقالوا انه يضمن. وذهب جماعة قول مالك رحمة الله قال ان هذا واجب اذنه - 00:48:18

ولا يؤخذ لواجب مقابل يكون لي واجب ثمن. لا يكون لواجب ثمان ثم ذكر السابع وهو وهو المواريث. موسى رحمة الله جمع بعضه بعضه ذكر قبل ذلك عشرة لكن جمع بعضها في بعض وتحصلت سبعة. قال - 00:48:36

وختتم بالمواريث والحقها بالاموال قال والوراث ثلاثة المواريث بينها سبحانه وتعالى في كتابه في اول سورة النساء في اياتين ثم في خاتمتها في اية واحدة والنبي عليه الصلاة والسلام جاء عن اخبار في هذا الباب لم يكن بيانها لاحد وهكذا سائر الاموال بينها سبحانه وتعالى - 00:48:59

ما للزكاة والغنائم المواريث كله فصله وبينه وتعالى اهمية امر المال ولانه يقع في الخلاف والنزاع والقتال والحروب. فلهذا فصله وبينه تفصيلا تماما ولا عذر لاحد احد في لكونه يأخذ يعني - 00:49:30

لا يؤدي الحق الذي عليه يمنع الحق الذي عليه ما اشبه ذلك مما جاءت النصوص في بيان الامر وان كل مسلم يكون على بصيرة من امره في كتاب الله سبحانه وتعالى تفصيلا وتبيينا. وكذلك ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:55 ثلاثة منذ فرض وعصابات ذو رحم على المذهب وقول الاحناف في ذوي الارحام وخلافا لمالك والشافعي ذو فرض الفروض نحو من اثن عشر فرض. نحو من اثنتا عشر فرض وذكرها الفرض هو نصيب مقدر بوارث مخصوص - 00:50:16

وتعلم يعني الفروض وتعلم اي الفروض ثم ذكرها الزوج وله النصف وله النصف الاصل ان الزوجة هو النصف فإذا ماتت الزوجة اه عن زوجها وليس لها ولد منه او من غيره - 00:50:39

ولكم نصف ما تركنا ازواجكم ان لم يكن لهن ولدا. ولد ومع الولد رب مع الولد رب ولكم وما تركنا مما تركنا يعني فان كان لهم نوع فلهم رب ما تركنا - 00:51:03

هذا كله محل اجماع والزوجة ولها الربع الوراث من حيث الجملة كما سيأتي بفرض الزوج والزوجة يعني الذين يرثون قد يرثون بغيره والاب الجد - 00:51:21

الاب والجد والام الزوج والزوجة والاب والجد الام والاب والجد والجدة والبنت وبنات الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت ام والاخ لام والاخ لام كلهم وكذلك يعني الاخوات اخت شقيقة اخت اب واخت ام. والبنات بنت وبنات - 00:51:43 ابن بنت وبنات ابن. وتخالف فرضهم والزوجة ولا هالربع يعني اذا لم يكن له ولهن الروم وتركتم ان لم يكن لكم فان كان يكن لكم ولد فلهن الثوم ما تركتم - 00:52:15

ومع الولد الثمن ولو تعددت يعني لو كان عدة زوجات، زوجتان، ثلاث زوجات، اربع زوجات يشتركن في الثمر ان كان له ولد وان لم يكن له ولد اشتراكنا الربع يعني ان كانوا اثنتان في كل واحد - 00:52:31 ان كانوا ثلاثة فلكل واحدة ثلث ثمن. ان كانوا اربع لكل واحدة ربع ثمن كان له ولد وان لم يكونوا الواحدة رببع لهن كل واحد من نصف الربع يعني الثمن - 00:52:51

والثلاث كذلك يشتركن في الربع في كل واحدة منها ثلث الربع والاربع كل واحدة لها رب العاشر والاب مع ذكور الولد والابويه لكل واحد من الثالث ان كان له ولد - 00:53:07

لكتنا قال مع ذكور الولد يعني يريد ان يذكر الفرض الحال خلاف مع مع البنات لا ما ليس له الفرض خاصة لا قال اب ولا ابوي ان كان له ولد - 00:53:27

هذا اذا كان له ولد ابن او بنت ولا شك له السادس لكن ان كان الولد ابن النبي عليه الصلاة يقول الحقوا الفرائض لانه فما بقي فلاؤلى
رجل ذكر ولهذا - 00:53:44

اذا توفي عن ابيه وابنه لابيه السادس واحد من ستة والابن خمسة اسداس خمسة اشداش لانه معصب وليس للأب مع الابن السادس لكن لو كان توفي عن ابيه وابنته - 00:53:58

له السادس المسألة مين ؟ يعني من ستة البنت اللي على السادس لها النصف اثنان النصف يخرج من ستة والمسألة من ستة الاب له الثالث واحد والبنت لها النصف ثلاثة بقي اثنان - 00:54:22

تكون للأب الحقوا الفرائض لأهلها فما بقي لولا رجل ذكر الاب ما عندنا عاصم اخذت البنت نصيبيها النصف ان كانت الوحيدة فلها النصف لها النصف البنت او الاخت بشرطها لكنها البنت كذلك البنت شرطها عدم المعصب وعدم المشارك - 00:54:41
عدم معصب وعدم مشارك فتأخذوا النصف ويأخذ الاب السادس فرضا واثنان تعصيبيا فله ثلاثة له ثلاثة ولها ثلاثة هي اخذتها بالفرض وهو اخذها بالفرض والتعصيبي ونصيبيها التعصيبي اكثر من نصيبيه بالفرض. والجد كذلك - 00:55:04

والجد كالاب في احواله الثلاثين لأن الاب تارة يرث المال كله كله. توفي عن ابيه وعن اخوته هلا بالاجماع توفي هذه الحلوى. الحالة الاولى الثانية ان - 00:55:26

ليكون اب وابن الاب له بالفرض بس الحادث هذا ان يذهب الفرض والتعصيبي ان يكون ابن وبنات الاب له السادس فرضا وله الباقي تعصيبيا. الجد كذلك اذا توفي عن جده - 00:55:46

واعمامي الجد يحجم وال الصحيح لو توفي عن اخوته وجده الجد والاخوة الجد من اب ابو حنيفة وكما هو قول ابي بكر جماعة من الصحابة هو الذي يفتى به ان الجد يحجب الاخوة - 00:56:08

الجد يرث بالتعصيبي كذلك لو كان الجد وابن. الجد له السادس ولابويه يقولوا عنه السادس لأن الجد اب. فيرث السادس والباقي للاب تعصيبي اذا كان معه بنت وله السادس والباقي تعصيبي والباقي تعصيبي والبنت لها - 00:56:26

لها النصف لها النصف والجد كذلك. لكن حال ذكرها مع الذكور توفي عن جد وابن الجدل السادس والابل له الباقي لأنه الاولى بالتعصيبي والام لها الثالث لكل واحد من السادس - 00:56:50

لكل واحد مسؤول فان لم يكن ولد ورث واضاف لامه الثالث والعملة الثالث. الام لها الثالث. الثالث؟ الثالث الام بشرط عدم العوارث وعدم الجمع من الاخوة والا تكون المسألة من احدى العمريتين - 00:57:19

زوج وامه زوجة وام واب. زوج وام واب وزوجة وام واب في احدى العمريتين ما تأخذ ثلث تأخذ ثلث الباقي ثلث الباقي وهي في مسألة الزوجة من اربعة توفي عن زوجة وام واب - 00:57:40

المسألة من اربعة لأن لها الرابع بقي ثلاثة في هذه الحالة ننزل الام لزوجها من زينة الغريب. الذي تأخذ نصيبيها يأخذ نصيبيا ثم ما بقي ما بقي يكون الاب والام - 00:57:55

للأم الثالث واحد من ثلاثة والأب الباقي ولابويه يكون عنده ثلث انت لكل واحد من الثالث لكل واحد منها فان لم يكن له ادواره اضاف لامه الثالث ورثه ابواه لكن مع الزوجة لم يرثه ابواه. والزوجة والزوج - 00:58:17

في حال الزوجة المسألة من اربعة بحال الزوج المسألة من ستة فيها ثلث ونصف فيها ثلث ونصف الزوج له النصف الزوجة الثالث مسألة من ستة الزوج يأخذ نصيبيه ثلاثة بقي ثلاثة كما في مسألة الزوجة - 00:58:40

الام تأخذ واحد ثلاثة والزوج والاب يأخذ اثنان يأخذ اثنين من ثلاثة والامل لها الثالث ومع الولد السادس ولابويه لكل واحد مثلا كان هو الولد ومع الولد السادس وكذلك مع الجمع من الاخوة - 00:59:01

والجدة لها السادس الجدة شرط ارات عدم الام بس تأخذ مطلقا فاذا لم يكن هناك ام فلا السادس البنت لها النصف البنت لها النصف تأخذ النصف بشرطين عدم مشارك وعدم معاصي - 00:59:25

ويتوفي عن اخ وعم وبنات المسألة فيها اخ وعم اخ شقيق مثلا وعم المسألة من اثنين البنت لها النصف لانه ليس فيه لا لا ليس لها

مشارك وهو اختها وليس لها معصب وهو اخوها - 00:59:53

بقي النصف لمن عندنا اخ وعم النبي عليه الصلاة والسلام يقول الحقوا الفرائض باله فما بقي فلأولى رجل ذكر وبالجهة التقديم ثم بيقول به وبعدهم التقديم بقوة اجعلها. عندنا جهة اخوة وعمومة. الاخوة مقدمة على العمومة. هذى في جهة تعصيб وسيأتي ذكرها -

01:00:26

مقدم جهة عصابة الاخوة على العمومة الاخ يسقط العمد لا يرث معه الاخ العم لا يرث شيء. اذا الباقي يكون لاخ انه العاص لقول النبي عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض بها فما بقي فلي اولى رجل ذكر. ويأخذ النصف - 01:00:49

تعصيبا والمسألة مئتين كما تقدم ومع اخ مع ذكر عصبه اذا توفي عن بنت وابن بنت وابن يقول مسألة من ثلاثة لابن اثنان والبنت واحد لانهما عصوا وهذى عصبة - 01:01:07

بالغيب لانه عصبيا اخوها والاخت كذلك لها النصف لكن لها شروط. اربعة عدم الاصل الذكور عدم الفرع والوارث. عدم المعصب عدم المشارك شرطان مثل شرطي البنت وشيطان زايدان وهو عدم الاصل - 01:01:29

الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث لانه في هذه الحالة لا يكون نصيبها لانه الفرع وارث قد يكون ذكر وقد يكون انى فان كان ذكر سقطت وان كان انى ورثت بالتعصيб مع الغيب - 01:01:50

والاخت كذلك ايضا يعني لها النصف وبنات لكن اذا نعم لكن اذا كنا بنات واحبات في هذه الحالة البنات لهن ثلاثة والاخوات لهن ثلاثة شروق وشروط البنات اذا كانت بنات - 01:02:09

توفي عن اخ مثلا وابنتين الاخ وابنتين البنات لهما الثلاثان بدلًا نقول عدم مشارك نقول وجود مشارك وعدم المعصب هذا واضح لا يكون لما معهن معصب مع وجود المشارك اذا وجد المشارك هو وقتها - 01:02:32

يكون يكن لهن الثلاثان والباقي لاخ لانه عصبه وكذلك الاخوات شروطها مثل ما اعتقينا بدل ما نقول مثلا اه عدم مشارك وجود المشارك وجودي هنا ثلاثة وجود المشارك وجود مشارك وعدم المعصب وعدم الاصل الوارد من الذكور وعدم الفرع الوارث -

01:02:57

وبنات الابن كذلك ايضا بنات الابن كذلك ايضا يا ربنا الثلاثين عدم المعصب عدم المعصب يعني اجتماعهن واحدة فاكثر من عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي اعلى منها عدم الفرع الوارث الذي اعلى مني - 01:03:28

وللفرع وارد تفاصيل الذي اعلى منها يعني تارة يسقطها وتارة اه يستكمل من فوقها الثلاثين وتارة تكون واحدة ولعله يأتي ويبقى لهن الثالث. وان زادت على واحدة كان لهن كان لها الثلاثان - 01:03:56

زالت على واحدة مثل ما تقدم في البنت والاخت وبنات الابن آآ لهن الثلاثان وكذلك الاخوات من الاب اخوك قال لاختك كذلك يعني يريد الاخت الشقيقة والاخت الاب والاخت الشقيقة كذلك - 01:04:23

لكن وقت الشرقية تزيد بشرط خامس عدم الفرع وارث اذا كانت اخت شقيقة عدم مشارك عدم معصب عدم الاشقائق والشقائق. اذا كنا شقائق واحبات لاب وجود المشارك يأخذون الثلاثين. وجود المشارك مع بقية الشروط. وان كانت بنت وبنات ابن - 01:04:43
كان البنت النصف يعني ان وجد بنت وبنات ابن كان للبنت النصف. وبنات الابن السادس. وهذا قضى ابن مسعود رضي الله عنه لما في القصة المشهورة لما سئل ابن مسعود - 01:05:12

عن اخت عن بنت وبنات ابن واخت عن بنت وبنات ابن اخته. فسئلته ابو موسى العشيري فقال لبنت النصف والاخت النصف وليس لبنت الابن شيء. وسلو ابن مسعود فسيوافقني. فلما ذهب ابن مسعود فقال قد ظلت اذا وما انا من المهددين - 01:05:27

فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن الثالث وما بقي فهو لاخت قسمها رضي الله عنه ثلاثة بنت لابن واحد من ستة بقي اثنان لاخت - 01:05:51

والاخوات ان تكون بنات فهن معهن معصبات. او معصبات يعصبن او يعصبن وان كانت بنت وبنات بنت وبنات ابن كان البنت النصف البنت هذا شرط بنت الابن السادس ان تكون مع بنت وارثة النصف فرضا - 01:06:10

لكن لو كان فوقه اثنتان ما تعرف الا بوجود معصب وهو اخوها او ابن عمه في درجته او على الصحيح ان كان انزل منها لانه قالوا الجمهور لا يمكن انه يورث - 01:06:35

ابن الابن يعني لو كانت يعني اه ابنتان ابنتان وبنت ابن ابن ابن ولا نجعل مثلا للبنتين الثالثان ولابن الابن الباقي ابن الابن الذي انزل منها يعصبها. يعصبها - 01:06:54

لا يمكن يعني ان يسقط عنته فوقه وي يعني انه وهي على منه وهي كان لها الفرض فلهذا يعصبها. وهذا فيه خلاف لكن عند جماهير العلماء وان كانت بنت وبنات وبين كان للبنت النصف ولبنات الابن السادس. وهذا محل اجماع من اهل العلم وكذلك الاخت - 01:07:20 الاخت لياب مع الشقيقة عقهما لو مثلا اخت شقيقة اخت لاب شقيقة واخت هي بهذه المثابة ايضا الشقيقة النصب اختك السادس السادس وان كان بنت واحسوات وان كان بنت يعني وجد بنت واحسوات كن عصبات - 01:07:47

هذا تقدم عصبه مع الغير اذا اه وجد توفي عن بنت او بننتين واخت او اختين يأخذ البنات كانت بنت واحدة تأخذ نصبيها النصف اثنتان يأخذن الثالثين عدنا الثالثين واحسوات - 01:08:16

مثلا في هذه الحالة الاخوات لان شرط فرض الاخوات عدم الفرع الوارث فان كان ذكرنا سقطنا وان كان انشى ورثنا بالتعصيب بالتعصيب مع الغير كما في قصة ابن مسعود رضي الله عنه - 01:08:39

حيث ورث الاخت الشقيقة مع البنات اخبر انه قضاء النبي عليه الصلة والسلام لان العصبة ثلاثة اقسام عصبة بالنفس عصبة للغير وعصبة مع الغير آآ العصب النفسي كل الوارثين من الرجال سواء الزوج - 01:09:02

وولد الام الذكر الاب والجد والابن وابن الاخ الشقيق الاخ لاب من الاخ الشقيق من اخ لاب العم الشقيق العم لاب ابن العم الشقيق ابن عم الاب اثنعشر واحد - 01:09:32

اثنا عشر واحد كلهم او لعصبة الغير عامي اللي حصل بالنفس عصبة للنفس نعم لهذا قال وكذلك والعصبة الغير هو البنات مع طبعا هنا البنت مع الابن او بنت الابن - 01:09:49

مع ابن الابن شكرها وكان اخاهما او ابن عمها اللي في درجتها كذلك الاخوات الشقيقات مع الاخوات الياب. مع الاخوة الاشقاء والاخوات الاب مع الاخوة العصبة بالغريب العصبة مع الغير - 01:10:25

هم البنات الاخوات مع البنات ولد الام ان كان واحدا له السادس وهذا محلي يا جماعة محل اجماع وان كان رجل يره كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منسد. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثالث. جاء في قراءة آآ - 01:10:41

ابي بن كعب فالمحصود انه ان كان واحدا له السادس واحد لو سولس وان زاد على الواحد له الثالث واحد له الثالث يعني اثنان فاكثر وهذا محل اجماع من اهل العلم - 01:11:08

والعصبات فروع الرجل واصوله الذكور. كما تقدم العصبات اصوله وفروعه الاب والجد وبين علا وكذلك فروعه محض الذكور الابن ابن الابن الاب والابن يعني مراد الذكور ومن في درجته من اخوته ومن في درجة ابيه من اعمام والمولى المنعم كذلك - 01:11:33 المولى المنعم كذلك وهو المعتق وتقدم الاعمام سواء كان العم الشقيق العم يب وتقدم انهم الجد الاب والجد الابن وابن الابن والاخ الشقيق. هذى هذا ترتيبهم. وترتيبهم على هذا الترتيب - 01:12:05

الاخ الشقيق يعني يقدم على الاخ الاب ابن الاخ الشقيق ابن الاخ الاب ابن عم العم الشقيق العم الاب وابن عم الشقيق ابن عم الاب والمولى المنعم هو - 01:12:30

يعني ان يعتقد مملوكه اعتيق مملوكه فيكون له الولاء عليه الولاء عليه وهو يرث به وعصبته المتعصبون لنفسهم قال رحمة الله وذوو الارحام كل قرابة ادللي بمنزلة من ادللي به - 01:12:45

اصل الرحم يشمل جميع القرابات من الوارثين وغيرهم بعضهم اولى بعض في كتاب الله لكن عند اصطلاح الفرضيين ان ذوي الارحام هو كل من لا فرض له ولا تعصيه. كل من لم يكن من ذوي الفرض وذوي التعصيب - 01:13:14

هؤلاء هم ذوي الارحام وهم يتتجاوزون عشرة ومنهم جو الارحام اولادي البنات اولادي الاخوات بنات الاخوة واولاد الاخوة من الام

والعمات والخالات والاخوال والحالات والاجداد الساقطون وجدات الساقطات وكل من ادلی بواحد من هؤلاء - [01:13:34](#)
عشرة واحد عشر صنفا كل قاعد لا بانتى يجعل بمنزلة من ادلی به هذا على مذهب احمد وابي حنيفة رحمه الله فاذا توفي انسان عن
[بنت بنت بنت وليس له فرض - 01:14:09](#)

من ذوي الفروض ولا وي ذوي العصوات. ليس له وارث من ذوي الفروض ولا من ذوي العصبات. ورثته بنت بنت او بنت اخت مثلا في
[هذه الحالة تنزل بنت البنت منزلة - 01:14:29](#)

من ادلت به ينزل البنت منزلة البنت لو توفي عن بنت انا تأخذ النصف ان لم يكن له وارث الا البنت اخذت البنت النصف فرضا والباقي
ردا. كذلك التي ادلت بها - [01:14:47](#)

تأخذ النصف فرضا منزلة امها والباقي ردا والباقي ردا كذلك بنت الاخت من الحواشي من الاناث لا يرث منها الا ثلاثة وما
سواهن لا يرث الاخت الشقيقة والاخت الاب والاخت الام - [01:15:08](#)
الحواشي هؤلاء الثلاثة اولاد البنات حتى لو كان ولد بنت او ابن بنت او بنت ابن اخت او بنت اخت كلهم بهذه المنزلة والاظهر
ايضا انه كان ابن وبنت - [01:15:32](#)

لاخت او ابن وبنت لبنت انهم يرثان بالسوية. مثل الاخوة اليوم لا يفضل ذكرهم على انشى لانهم يرثون بالرحم المجرد يأخذون الباقي
بينهم بالسوية بينهم بالسوية ولو توفي مثلا عن حالة كذلك تنزل منزلة الام - [01:15:56](#)
وتوفي عن ثلاث عن خالتين خالة اللي مثلا لي اب قال لي قال الشقيقة يعني اخت امه من ابيهم وخالة من اب اخت امه من ابيه
وخلالة من ام اخت امه من امها ثلاث خالات - [01:16:27](#)

تنزل حالات كأن الامة ماتت عنون. فلو ماتت الام عن ثلاث اخوات يعني يقال كيف يرث؟ كيف يرث ثلاث الحالات منه من اخوات امه
مو موب موجود الان لكن موجود حالاته - [01:16:48](#)

الوحدة الشقيقة وحدة لاب وحدة لام كيف يرثنه يقال نفرض الام موجودة لو امه موجودة توفيت عن اخواتها عن اخت شقيقة اخت
لاب واخت لام الاخت الشقيقة لان نصف الاخت الاب لها السادس. الاخت الام لها السادس - [01:17:09](#)
عنه ثلاثة وواحد وواحد. المسألة من ستة كان فيها سدس فيها سدس للام لاخت الشقيقة الثلاثة من ستة وللخت الاب واحد من
ستة. والاخت الام واحد من ستة. المجموع خمسة - [01:17:30](#)

نرد هذه نرد الستة الى خمسة لانه ليس معه احد نرد الستة الى نرد الستة اللي هو اصل المسألة الى خمسة نقول لاخت الشقيقة ثلاثة
من خمسة والاخت الاب واحد من خمسة - [01:17:48](#)

والاخت من ام واحد وخمسة. يعني يقسمها على اخمساً كذلك لو توفي عن ثلاث عمات عمة لاب وعمه عمه الشقيقة وعمه لاب وعمه
لام كذلك ايضا كذلك لانه كما لو توفي عن ثلاث اخوات شقائق - [01:18:06](#)

عماد خوات ابي وهو موجود. لكن موجود الان عماته وهن ثلاث نقول كما لو توفي ابوه عن ثلاث اخوات اخت شقيقة لو اخت من ابي
واخت من امه كيف يرثه؟ مثل ما ورثت الحالات الام - [01:18:26](#)

الاخت الشقيقة توفر شرطها لها النصف والاخت اللي قبلها السادس والاخت اللي منها سدس عصر ستة يرد الى خمسة من الفروض
فيه خمسة نرد الستة الى خمسة. لانهم هم الوارثون - [01:18:49](#)

حتى نرضى الخمسة حتى السادس الزائد هذا اللي زاد عن فرضهم بأنه وزع عليهم الاخت من الخالة لحالته الشقيقة التي هي اخت
الميت لها ثلاثة من خمسة ولخالة من ابيه - [01:19:11](#)

واحد من خمسة ولخالة من امه واحد من خمسة وهكذا وايضا قالوا يقع بينهم الحاج وله مسائل وله صور لو توفي عن بنت او
ابن بنت وبنت اخت الظاهر والله اعلم انه اذا توفي - [01:19:32](#)

على هذا على مذهب اهل التنزيل لأن في مذهب التنزيل مذهب حنابلة ومذهب اهل القرابة ومذهب الاحناف لكن اقرب مذهبة
للتنزيل ينزل منزلته. ولان النبي ايضا لا يفوت قبل ذلك ان الدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض

في كتاب الله - 01:19:54

والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح قال خان وارت من لا وارت له واعرف من لا وارت له هذا خلاف من تأولوا صار في الحديث صرفا عجيبا قال قال الحال هو السلطان هنا - 01:20:16

صريح في ان الحال وارت لكن من لا وارت له معادلة الاية سورة الانفال اخر اية منها واولو الارحام بعضهم اولى بعضهم في كتاب الله كما تقدم لو توفي عن آآ - 01:20:33

عن مثلا عن اخت بنت واختفي عن بنته واخته كارثة البنت الان مصر والاخت لها الباقي عصب. عاصب لانها مع الاخت كما تقدم الاخوات حيث كن مع البنات فهن معهن معيضات - 01:20:54

البنت تأخذ النصف فرضا والاخت تأخذ تعصيها الذي يدللي بالبنت ينزل منزلة البنت. والذي يدللي بالاخت ينزل منزلة الاخت فيكون ابن البنت النصف الامة والابن اخت النصر ينزل منزلة امة قال يجعل بمنزلة من ادللي به اي من ذوي الهم. وكل قريب من العصبات يحجب البعيد - 01:21:12

مثل ما تقدم وبالجهة التقديم بقربه وبعدهما التقديم القوة اجعله لان العصبات باب الميراث اول شيء في الجهة اه اول شيء التقديم بالجهة ثم التقديم بالمنزلة ثم التقديم بالقوة - 01:21:41

فإذا كان عندنا مات عن ابن واب من يقدر بالعصر؟ الابن لان اقوى يوم العصر يكون هو العاصب فالاب يرث بالفرض والعصر يكون للابن العصب يكون للابن واحيانا قد يكون على سبيل اسقاط - 01:22:05

هذا في في جهة البنوة وجهة الابوة جهة البنوة وجهة الابوة مثل ما تقدم مثلا قد يكون احيانا مع سقوط الجهة الثانية توفي عن ابن واخ الارث الميراث للابن الاخ ساقط ما له شيء لان جهة البنوة مقدمة على اذا قدمت على جهة الابوة تقدم على جهة القوة كذلك - 01:22:30

ابن عم الدم الوارث هو الابن ابن وهكذا لو ما توفي عن اخ وعم الاخ مقدم وهكذا الجهة التقديم ثم بقربه ثم بقربه. توفي عن ابن وابن ابن ابن ابن - 01:23:02

ايهمما اقرب الابن اقرب من ابن لابن اذا يسقط الابن ابن الابن وبعدهم ثم بقربه لان الابن اقرب منه. توفي عن ابو جد الاب اقرب من الجد. الاب يسقط الجد - 01:23:27

هو اقرب منها وبعدهم التقديم بقوة اجعلها وهذا يكون في الاخوة الاشقاء يعني ظاهر لاخوة الاشقاء كذلك الاعمام توفي عن أخيه الشقيق وعن أخيه اليه. الميراث لأخيه الشقيق لانه اقوى. عم شقيق وعم لاب - 01:23:45

اذا يكون التقديم بعدهما بالقوة لان الجهة واحدة جهة واحدة فلهذا قدمت قدم بجهة القوة والاب تحجب الجدة الام تحجب الجدة وكل جدة فوقها. الجدة مطرقة. من جهة الاب من جهة الام تحجبها - 01:24:08

فلا ميراث هذا شرط ارت الجدة عدم الام فاذا ولد فالام تحجب الجدة والاب يحجب الجد مثل ما تقدم والاب يحجب الجد لانه اقرب منه مع ان الجهة واحدة - 01:24:34

لكن والام تحجب الجدة لانها من جنسها ولها الاب لا يحجب امه طبعا هذا فيه خلاف لان بعض الملة انه يحجبها. لكن قيد بعض العلماء وذكرها بالرجل رحمة الله اذا كان - 01:24:52

من جنسه يعني في باب الاصول يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. مثل اب يحجب الجد لكن الاب لا يحجب امه لانها ليست من جنسه. الام ترث مع ابنها وهذا ورد في حديث - 01:25:12

عنه عليه الصلاة والسلام لانها ليست من جنسه والاب يحجب الجد وكل جد فوقه. والولد يحجب ولد الام ولد الام يضعف لهذا يسقط للابن والاب والجد والبنت ولهم يحجبه - 01:25:27

الابن وكذلك البنت يعني من شرط عدم الفرع الوارث شرط ارت لاخوانهم عدم الاصل والارث الذكور وعدم الفرع الوارث ما قلنا عدو عدم الذكر لا عدم فرع الوالد وان كان - 01:25:54

آهذا من جهة ارث السدس بشرط انفراده. والثلث بشرط الجمع ان يكونوا جمعاً والولد يحجب ولد الام
الاخوات وهذه العبارة كان التوسيع مثل ما توسيع في قوله كالاب والابناء - [01:26:14](#)

لأنه يريد به مع أن هنا كونه يريد الولد هو طبعاً هو أهلاكم في هذا الموطن لا يمكن أن يراد بخصوص الذكر لأن الانثى تحجب ولد
الام. والاخت من ام والاخت من ام - [01:26:41](#)

فلو توفي مثلاً عن بنت واح من ام فلا نصيب لولد الام وهذا أيضاً من خصائص أولاد الام انهم يرثون مع من ادلوا به القاعدة ان من
تلك الواسطة لكنهم يرثون معنى ما ادنوا به - [01:26:59](#)

ولهم خصائص وذكراهم كانوا مثلك وحده السدس فالمعنى أنهم إذا جتمعوا كل واحد منهم السدس يعني أن كان وحده
ثلث وإن كان اثنين فله مثلث وحده السدس فالمعنى أنهم إذا جمعوا فلهم الثلاث. يشتراكون فيه - [01:27:19](#)

والأخوات لكن الأخوات لا يحجبهن البنات بل البناء بالأخوات يا ريشنا مع البنات الأخوات يا ريشنا مع البنات تقدم قصة ابن مسعود
رضي الله عنه واضحة في هذا قصة ابن مسعود في هذا عنه رضي الله عنه واضحة في أنه ورث - [01:27:39](#)

الاخت والاخت مع الشقيقة مع البنات وبنت البنين ونقضي فيها بقضاء رسول الله سلم هذا توسيع مهفي العبارة واحتصر علينا كأحكام
كثيرة لكن مما يتعلق وبهذا أن هذا الميراث هذا من حيث الأصل لكن ليس من قبيل له النصف يأخذ النصف - [01:28:02](#)

ولا من له السدس يأخذ السدس قد يأخذه تماماً وقد يكون المسألة عورة من أشهر مسائل العون عصر ستة هو أكثر المسائل عوناً
يعول بسبعة وثمانية وتسعة عشرة يعني يصير - [01:28:29](#)

السدس عشر ولو توفي مثلاً إنسان توفيت امرأة عن زوجها وعن اختين شقيقتين المسألة من ستة لأن فيها نصف وثلث ونصف وثلث
مخرجهما حاصل الكسر يخرج من ستة اثنين في ثلاثة في ستة - [01:28:53](#)

الزوجة ثلاثة الزوج له ثلاثة من ستة والاختان الشقيقتان لهما أربعة لأنهم الثالثان ثلاثة وأربعة سبعة إذا كم نصيب الزوج؟
واحد من سبعة كم نصيب الأخوات؟ أربعة من سبعة. ما صان لهن الثالثان - [01:29:19](#)

صار لها أربعة اشقاء والزوج صار له السبع بدل السدس طيب كان معهن ام المسألة بثمانية لأن الام لها السدس كان فيه ان في
اختين اذا يكون نصيب الزوج واحد من ثمانية - [01:29:41](#)

نصيب الأخوات أربعة من ثمانية نصيب الام نصيب الزوج ثلاثة من ثمانية نصيب الأخوات أربعة من ثمانية ونصيب الام واحد من
ثمانية ثمانية. طيب صار معهن اخت من ام. واحدة - [01:30:04](#)

تعود إلى تسعه الزوج له ثلاثة من تسعه الاخت ان لهن أربعة من تسعه والام لها واحد من تسعه والاخت من ام لها واحد من تسعه طيب
فيه فيه اخ ثان من ام - [01:30:20](#)

إذا يكون للزوج ثلاثة من عشرة وللأختين أربعة من عشرة هذه سبعة والام واحد من عشرة هذه ثمانية للاختين من ام اثنين من عشرة
هذه عشرة هالمجموع لذلك صار النصيب - [01:30:41](#)

بدل ان يكون واحد من ستة صار واحد من عشرة تعود السدس يعود وكذلك اثنى عشر يعول وكذلك سبع وعشرين اربع وعشرين
يعول ايضاً يعول وهذه يبين ان قولهم الرابع اللي تبين قوله ان في مسألة النصف والثلث وكذلك - [01:31:10](#)

هذه الانسبة ان المراد هذا في الأصل. لكن قد يحصل ازدحام زيادة في الفروض ونقص في الانسبة والسهام لا يحتاج يحتاج إلى
العون في هذه الحال وبهذا ختم المصنف رحمة الله كتابه أسئلة سبحانه وتعالى - [01:31:47](#)

ان يغفر للعلامة يوسف الحسن عبد الهادي ان يرفع درجاته في العليين وان يغفر لنا لهم اجمعين. كما أسأله سبحانه وتعالى ان يتقبل
منا ومنكم وان يزيدنا واياكم علماً نافعاً عملاً صالحاً - [01:32:13](#)

منه وكرمه انه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:32:29](#)